

وسائل الشيعة

- [97] 58 - باب استحباب التختم بالبلور (6027) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة - العبدسي وهي قرية من قرى واسط - يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نعم الفص البلور. ورواه الصدوق في (ثواب الاعمال)، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد (1). 59 - باب كراهة التختم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر. (6028) 1 - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنهى امتي عن التختم في السبابة والوسطى. (6029) 2 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: يا علي لا تختم في السبابة والوسطى فإنه كان يتختم قوم لوط فيهما، ولا تعر الخنصر.
- _____ الباب 58 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 472 / 2. (1) ثواب الاعمال: 210 / 1. الباب 59 فيه حديثان 1 - مكارم الاخلاق: 93. 2 - تحف العقول: 13. (*) _____